CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1181
24 November 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٨١

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاربعاء ، ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث للسنغال (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

عقدت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للسنغال (CCPR/C/64/Add.5) (تابع)

١ - السيد مافروماتيي قال إنه يود أن يعرف ان كانت محكمة أمن الدولة قد ألغيت بالفعل .

٢ - السيد فوفانا (السنغال) أكد أن المحكمة قد ألغيت بالقانون ٩٣ - ٣١ منذ أشهر قليلة . وعليه فإن القضايا التي كانت معروضة على هذه المحاكم تتناولها الآن محاكم المقاطعات أو المحاكم الاقليمية .

٣ - الرئيس دعا وفد السنغال الى الرد على الأسئلة المشارة في الفرع الرابع من قائمة المسائل وفيما يلي نصها:

"رابعا- حرية التنقل وطرد الأجانب ، الحق في الخصوصية ، حرية الرأي والتعبير ، حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (المواد ١٢ و١٣و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢)

(أ) يرجى تقديم تفاصيل عن حالات فعلية تم فيها حرمان مواطنين متجنسين من وضعهم كسنغاليين .

(ب) لماذا يشير الفصل الوارد في التقرير والمتعلق بالمادة ١٣ من العهد الى حالة اللاجئين فقط؟

(ج) تقديم تفاصيل عن التشريع المتصل بحرية التنقل ، وخاصة فيما يتعلق بالقيود التي يفرضها القانون . (انظر الفقرة ٤٧ من التقرير) .

(د) كيف يتم ضمان التعبير عن مختلف وجهات النظر في هيئة الاذاعة الحكومية؟

(هـ) هل طبقت الحكومة مؤخرا عقوبات في قضايا اعتبرت فيها المقالات الصحفية بأنها تعرض الأمن العام أو الأخلاق العامة للخطر؟ واذا كان الأمر كذلك يرجى تقديم تفاصيل عن هذه القضايا . (انظر الفقرة ٧٤ من التقرير) .

(و) يرجى ايضاح كيف يتم ضمان اتساق القانون ٧٨ - ٠٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ مع المادة ٢١ من العهد (انظر الفقرة ٧٨ من التقرير) .

(ز) كيف تنفذ الالتزامات الواردة في المادة ٢٠ من العهد في القانون والممارسة في السنغال؟"

٤ - السيد فوفانا (السنغال) قال ردا على السؤال الوارد في الفقرة (أ) إن الحالات التي يحرم فيها المواطنون المتجنسون من وضعهم كسنغاليين منصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ٦١ - ١٠ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٦١ ، المعدل بالقانون ٨٩ - ٤٣ ، التي تنص على أن المواطن المتجنس لا يمكنه ، لفترة ١٠ أعوام بعد مرسوم التجنس ، أن يتولى وظائف بالاختيار يجب أن يكون شاغلها سنغالي أو يتولى منصبا وزاريا . كما تذكر المادة أن المواطن المتجنس لا يمكنه لمدة ٥ سنوات بعد صدور المرسوم أن يمارس مهنة تتطلب الجنسية السنغالية أو اذنا وزاريا مسبقا . ومع ذلك يمكن رفع هذا الحظر بمرسوم اذا كان المواطن المتجنس قدم أو يمكنه أن يقدم خدمات استثنائية للسنغال .

٥ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة (ب) هناك نصان يتعلقان بالهجرة الى الداخل والخارج في السنغال . فعلى الشخص الأجنبي المقيم في السنغال أن يسجل نفسه لدى الشرطة وأن يحصل على بطاقة هوية . كما يحدد قانون الهجرة الشروط التي يجب أن يلبيها الأجنبي لكي يقيم في السنغال . وتنظم المادة ٣٦ من قانون العقوبات عملية طرد الأجانب . وبموجب الأحكام المتعلقة بحظر الاقامة ، يمكن حظر اقامة الأجنبي في أي مكان في الأرض الوطنية . ويعد ضباط الشرطة الذين يتابعون الاجراءات أمر الطرد ويطرد الأجنبي من البلد فور الافراج عنه من الحجز .

٦ - وأشار الى الفقرة (ج) ، فقال إنه في الفترة من ١٩٦٥ الى ١٩٨١ كان قانون الهجرة يطلب من المواطنين السنغاليين الحصول على تأشيرة خروج من أجل مغادرة البلد . وقد ألغي هذا الشرط . أما الآن فإن المواطنين السنغاليين الذين يودون السفر الى خارج افريقيا مطالبون بامتلاك تذكرة عودة ، واثبات أن لديهم الوسائل للعيش في بلد المقصد وأن يحملوا تأشيرة دخول ذلك البلد .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) فإن التعبير عن مختلف وجهات النظر تكفله هيئة انشئت لضمان احترام التعددية . وقد اعيد تنظيمها مؤخرا بناء على اقتراحات من الأحزاب السياسية .

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) قال إن مهنة الصحافة تنطوي على التزامات معينة مثل الموضوعية والحيدة والأمانة والكرامة . وحين يخفق الصحفي في التقيد بهذه الالتزامات ، يصبح خاضعا للتشريع الذي ينظم مهنة الصحافة ولقانون العقوبات .

٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة (و) قال إنه تم سن القانون ٧٨ - ٠٣ لتنظيم عقد الاجتماعات . ويمكن عقد الاجتماعات الخاصة بحرية وينبغي ابلاغ السلطات

فحسب بعقدها . وفيما يتعلق بالاجتماعات العامة ، يكفي إخطار السلطات أو طلب اذنها . وينبغي ملاحظة أن السلطات تتخذ فحسب التدابير اللازمة لضمان النظام العام . وبعد اصلاح القانون الانتخابي ، ألغي شرط طلب اذن لعقد الاجتماعات أثناء الحملات الانتخابية .

١٠ - وأشار الى السؤال الوارد في الفقرة (ز) ، فقال إن تشريع بلده يحظر الدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية . وفضلا عن ذلك يتم تدريس التسامح والإخاء في كل مستويات التعليم كما يتم التأكيد عليهما في التعليم الديني . وينبغي ملاحظة أن التشريع الجديد في السنغال يغطي كل الانشطة التي قد ينجم عنها تحريض على الكراهية العنصرية أو العداء العنصري ويحدد عقوبات صارمة جدا على الاشخاص الذين يتبين أنهم مذنبون بارتكاب هذه الجرائم .

١١ - الآنسة شانيه أشارت الى الفقرة ٧٤ من التقرير فقالت إنه علاوة على الالتزامات المذكورة في تلك الفقرة ، هناك جانب ثان لعمل الصحفي هو التعليق على الحقائق .

١٢ - ولاحظت أن هناك عددا كبيرا من المواد الواردة في قانون العقوبات يمكن بموجبها معاقبة الشخص على التعبير عن رأي ما ، وهو وضع من شأنه أن يكبت حرية السكان .

١٣ - وطلبت من وفد السنغال أن يشير الى نوع الوثائق التي يمكن حظر نشرها .

١٤ - السيد سعدي قال إنه من الواضح أن ثمة تمييزا بين المواطنين السنغاليين والمواطنين المتجنسين الذين يمنحون حقوقا وامتيازات أقل . كما أن هناك فئات مختلفة من المواطنين المتجنسين .

١٥ - وسأل الوفد إن كان هذا التمييز يتمشى في رأيه مع دستور السنغال ومع روح العهد .

١٦ - السيد فينرغرين أشار الى الفقرة ٧٨ من التقرير فقال إن حق التجمع السلمي هو النتيجة الطبيعية لحرية التعبير ، اذ أنه أحد السبل الذي تعبر به الجماهير عن رأيها . وتساءل ما الذي سيحدث لو عقد اجتماع ما بطريقة عفوية دون أن يتمكن أولئك المشاركون فيه في طلب اذن لقصر الوقت . وتساءل هل ستؤمر الشرطة بفض هذا الاجتماع .

١٧ - السيد آندو أيد النقاط المشارة من جانب الآنسة شانيه والسيد فينرغرين بشأن حرية التعبير . كما أعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كانت الحكومة تخطط لخصخصة وسائط الإعلام الجماهيري في السنغال .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة حرية التجمع ، تساءل ما هي السلطات التي توافق على الاجتماعات الخاصة وهل تخضع قراراتها لاستعراض قضائي .

١٩ - السيد ميلرسون لاحظ بارتياح وجود مجموعة متنوعة من الصحف والمطبوعات الأخرى في السنغال .

٢٠ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة طلب ايضاحا لشرط الأمانة بالنسبة للصحفيين .

٢١ - السيد أغيلار اوربينا قال إنه يرحب بمعلومات أكثر تفصيلا عن حرية التعبير التي يبدو أنها تتعرض لتهديد مستمر . وأعرب عن اعتقاده بأن الشروط المفروضة على الصحفيين ستؤثر على حرية تعبيرهم . فنشاط الصحفي لا ينطوي فحسب على الابلاغ عن حدث ما بل التعليق أيضا على نتائجه المحتملة .

٢٢ - وطلب معلومات تحديدا عن حالة اثنين من الصحفيين في صحيفة خاصة تبين أنهما مذنبان بنشر تقارير كاذبة .

٢٣ - السيد برادو فاييخو استرعى الاهتمام الى الفقرة ٧١ من التقرير التي تشير الى القيود الممكنة على الحق في الخصوصية . وتساءل ما هي هذه القيود ، ومن الذي يفرضها ، وكيف يمكن لمواطن ما أن يدافع عن حقوقه في حالة وجود قيود غير معقولة؟ كما أعرب عن رغبته في معرفة طبيعة وسائل إعلام الدولة المشار اليها في الفقرة ٧٥ ، وكيف تعمل هذه الوسائل وما هي الأنظمة الموجودة التي تكفل مراعاتها للحيدة والموضوعية بشكل صارم . وهل تتاح فرص الوصول اليها بحرية؟ وكيف تشكل لجنة حقوق الإنسان المشار اليها في الفقرة ٧٧ وما هي وظائفها ومن الذي يسمي أعضاءها وهل هي مخولة تلقي التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان؟ كما تساءل عن الخدمات التي تقدمها هذه اللجنة لا في مجال التعليم فحسب بل أيضا في الدفاع النشط عن حقوق الإنسان وكيف كانت تمارس عملها مؤخرا .

٢٤ - السيد لالاه أشار الى مسألة حرية الصحافة ، فتساءل متى بدأ ادخال أحكام العقوبات في هذا الصدد في القانون السنغالي . وهل يرجع تاريخها الى وقت اقامة الديمقراطية ، واذا كان الأمر كذلك ، ألا ينبغي اعادة النظر فيها في ضوء الوضع

الديمقراطي القائم؟ وهل يمكن تقديم بعض الاشارات عن عدد وتواتر الملاحقات القضائية ضد الصحفيين؟ إن حقيقة وجود أحكام قضائية صارمة تفضي على كل الى وجود رقابة ذاتية فيما بينهم .

٣٥ - وقد ورد في التقرير الدوري الثاني للسنغال أن قانون عام ١٩٧٩ بغرض قيود على أجهزة الصحافة وعلى الصحفيين قد استبدل بقانون عام ١٩٨٦ وانه تم إنشاء لجنتين: لجنة لبطاقات الهوية المهنية ولجنة لأجهزة الصحافة . فكيف تعمل هاتان الهيئتان ، وهل أصدرتا أي اذون ، واذا كان الأمر كذلك هل تم سحب أي اذن؟

٣٦ - السيد فوفانا (السنغال) قال ردا على التعليقات المتعلقة بالفقرة ٧٤ من التقرير إن المادة ٤٩ من قانون الصحافة تنص على أن الصحفيين يجب أن يتناولوا المعلومات باحترام دقيق للموضوعية والحيدة ، وتذكر المادة ٥٠ أن على الصحفي أن يمارس مهنته بأمانة . وتعتبر من الممارسات غير الأمينة أعمال التشهير والاتهامات التي لا أساس لها ، وتحريف المستندات ، وتشويه الوقائع وعدم التزام الدقة عمدا ، واستخدام وسائل مزورة لانتزاع معلومات أو إساءة استخدام حسن النية . وردا على سؤال السيد ميلرسون ، فإن الأمانة تعني الأمانة تجاه القارئ لا تجاه الدولة . وتعليقا على ملاحظات السيد أغيلار اوربينا ، فإن حرية الصحفيين في التعليق لم تتعرض أبدا للطعن بل تعتبر هامة لمنعهم من تلفيق التقارير أو تضليل القارئ . أما الصحفيون الذين صدر عليهم حكم بالسجن لبعض السنين من قبل فكانوا قد نشروا تقارير تعتبر ذات أثر مثبط لمعنويات الجيش ، وهذا بدوره يمكن أن يحدث آثارا خطيرة على الدولة .

٣٧ - كما أشير الى الجرائم الكثيرة المتصلة بالحق في حرية التعبير المشمولة بقانون العقوبات . ومع مولد الديمقراطية ، عنيت السلطة التشريعية بضمان الحرية الكاملة للتعبير ، لكن ذلك أدى الى وضع قام فيه الصحفيون بنشر ما عنّ لهم دون مراعاة الحيدة أو الموضوعية أو الأمانة ، في حين أصبح القذف والتشهير أمرا شائعا مما سمم الحياة الاجتماعية للسنغال . وهذا هو السبب في ادخال أحكام جنائية كثيرة تتصل بالصحافة . غير أنه يجري استعراض الحالة ، ويتوقع أن تتحول المخالفات المعنية مستقبلا الى مخالفات عادية للقانون ، الأمر الذي يسمح لأي فرد تعرض للتشهير بالتماس تعويض .

٣٨ - وتعليقا على ملاحظات السيد سعدي ، قال إن هناك اختلافا بين المواطنة والجنسية . فالجنسية مسألة لها روابط قانونية وسياسية للدولة ، في حين أن المواطنة هي نتيجة لهذه الجنسية . إن نمو نوع من القومية المصغرة جعل من اللازم حماية المواطنين ، واحتجاز أنواع معينة من العمل وممارسة مهن معينة لهم ، وتم وضع

الشروط التي تنظم التجنس وممارسة المناصب العامة . ولأن السنغال هي مرفأ السلم والأمن ، فقد استقر فيها كثير من الأغنياء الأثرياء ونافس أطفالهم الأطفال السنغاليين على فرص التعليم . وعلى نقيض سياسة طرد الأجانب التي تنتهجها بعض الدول الأخرى ، فقد اتخذت السنغال تدابير قانونية لحماية مصالحهم من خلال قانون الجنسية الخاصة بها . وقد تم تعديل للدستور على أن المواطنين وحدهم يمكنهم خوض الانتخابات لمنصب الرئيس . إن القانون المتعلق بحماية المواطنين قد لا يكون متمشيا مع روح العهد ، لكن يتعين على اللجنة أن تفهم أن ذلك نتيجة ضوابط اقتصادية واجتماعية .

٢٩ - كما أشير الى المواطنة والأهلية للتصويت . ويجب انقضاء فترة ١٠ سنوات قبل أن يستطيع الأجانب اكتساب المواطنة السنغالية أو التصويت أو الانتخاب لمنصب عام . ومرة أخرى فإن هذا الشرط كان أساسيا من أجل حماية المواطنين . ومن الممكن مع التكامل الافريقي تخفيف هذه القيود ، مثلما يحدث في أوروبا .

٣٠ - وقد تساءل السيد فينرغرين عن السبب في ضرورة الحصول على اذن مسبق من أجل عقد اجتماعات عامة . إن مفهوم النظام العام فائق الأهمية في السنغال . إن القوة المكلفة بحفظ القانون والنظام صغيرة ، فهناك قوة شرطة وحيدة تغطي كل الاحتياجات ؛ ولا يمكن تعبئتها بسرعة للاشراف على عقد اجتماعات جماهيرية ويتعين اتخاذ احتياطات معينة . ولم يحدث أبدا أن رفض اذن بعقد اجتماعات ، لكن اذا حدث ذلك فإنه يمكن تقديم طعن الى المحاكم الادارية التي يمكنها إلغاء هذا الرفض . إن الحاجة الى تقديم طلب مسبق هو اجراء تحوطي بحت . إن اصدار أحكام على الصحفيين ، كما سبق ذكره ، قد أعاد بعض النظام للوضع وجعل الصحفيين على وعي بالتزاماتهم . فعلى السلطات العامة ألا تتجاهل أي جانب من جوانب النظام العام . ولم تتقدم الدولة بأي ملاحقات قضائية ضد الصحفيين خلال العامين أو الأعوام الثلاثة الماضية .

٣١ - وقد أشار السيد آندو الى حرية التعبير وخصخصة وسائط الإعلام . إن هناك بعض الهيئات الخاصة في الاذاعة والتلفزة ، وبدأ ارسال أجنبي للاذاعة والتلفزة في داكار . كما يسمح بوجود قنوات خاصة للتلفزة . ويتوقع أن يدخل البلد عدة أنواع من وسائط الإعلام مع نهاية السنة وأن يتم المضي قدما في الخصخصة في عام ١٩٩٣ . ولا يوجد مجال لاحتكار في هذا الصدد .

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة وسائل اعلام الدولة ، فإن أي فرد يود ابلاغ الجمهور بأي أمر يمكن أن يدعوه المحرر أو المنتج لتمرير المعلومات الى المحفي المعني لنشرها في غضون اليومين التاليين . وأي شخص يود نشر اعلانات في الصحافة يمكنه ذلك بدفع رسم مناسب .

٣٣ - وفيما يتعلق بمعسكرات الشباب ، فقد نُظمت أنشطة الشباب في السنغال منذ بدء الاستقلال ، وانشئت المعسكرات لغرس روح الخدمة العامة في الشباب الذي شارك في أنشطة مثل إعادة التشجير على أساس طوعي بحت . وتحظى هذه الأنشطة بتشجيع البلديات التي تقدم المعدات اللازمة . وتمضي عملية تنظيف الشوارع على نحو جيد بمشاركة كاملة من الشباب . ويسمح لبعض السجناء الذين يرغبون في المشاركة في العمل في مواقع التشييد وغيرها بالقيام بذلك على أساس طوعي محض ، ليعودوا الى سجنهم في المساء . أما الأجر عن عملهم فيحتجز لدفعه لهم عند الافراج عنهم . إن العمل الذي يؤدونه يساعدهم على اعادة الاندماج في المجتمع بطريقة متجانسة .

٣٤ - وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية ، يمكن أن تكون هناك استثناءات في حالات الطوارئ لمبدأ خصوصية المراسلات ، لكن هذه الاستثناءات لم تطبق أبدا من الناحية العملية . وحتى أثناء حالات الطوارئ لم تكن هناك رقابة على المراسلات ولا رصد للاتصالات الهاتفية .

٣٥ - أما اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان التي يرأسها قاض بالمحكمة العليا فتشكل من ممثل عن مكتب رئيس الجمهورية وممثل عن كل من الوزارات الأساسية وممثل عن منظمات العمال والحركات النسائية وحركات الشباب والمنظمات غير الحكومية وغيرهم . ويعين رئيس اللجنة بمرسوم ، في حين تعين أعضاءها الوزارات المعنية أو الجماعات التي تمثلها . وتنشر اللجنة تقارير عن أنشطتها التي تشمل استرعاء اهتمام السلطات المختصة الى انتهاكات حقوق الإنسان .

٣٦ - أما حالات اتخاذ اجراء قانوني ضد الصحفيين فنادرة ، لكن ترد من وقت لآخر شكاوى من أفراد تدعي التشهير بهم في الصحافة . وقد انشئت لجنة للصحافة من أجل تنسيق اللوائح . وتصدر للصحفيين بطاقات هوية تمنح فرصة واسعة للحصول على المعلومات لأغراض النشر .

٣٧ - وأخيرا وفيما يتعلق بالسؤال العام بشأن ما اذا كان التنظيم الحكومي مفرطا ، سواء فيما يتعلق بوسائط الاعلام أو في ميادين أخرى ، يجدر ذكر أن المركزية والاشراف الفعال هما خطوتان أوليان هامتان في دولة ناشئة . ومع احراز تقدم الآن نحو الديمقراطية الكاملة ، تتاح فرص أكبر من أجل التحرير . وتحرص حكومته على جعل تشريعها متمشيا مع الصكوك الدولية ، بما فيها العهد ، وستواصل الرد ايجابيا على انتقادات أعضاء اللجنة واستقاء الدروس منهم بغية تعزيز النظام القانوني للبلد .

٣٨ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى تقديم ملاحظاتهم الختامية على التقرير الدوري الثالث للسنغال .

٣٩ - السيد الشافعي أعرب عن تقديره للدولة الطرف لتقديم تقاريرها في الوقت المحدد بدقة منذ انضمام السنغال الى العهد . وقال إن هذه التقارير والشروح التي قدمها ممثلو الدولة الطرف ساعدت اللجنة على اجراء تقييم موضوعي للحالة فيما يتعلق بتعزيز ومراعاة حقوق الإنسان في السنغال . ورغم أن لديه بعض التحفظات بشأن مضمون التقرير الدوري الثالث الذي لم يعالج بما فيه الكفاية الصعاب التي تواجه البلد . وخاصة في الجنوب ، وكيف تؤثر هذه الصعاب على تنفيذ العهد ، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة الجهود الجادة التي تبذلها السلطات في السنغال لأخذ تعليقات اللجنة في الاعتبار في عملية اعادة توجيه التشريع الوطني وتوفير الضمانات القانونية اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان .

٤٠ - وأضاف أن الحوار مع اللجنة ، الذي كان صريحا وبناء ، يبين أنه ما زالت هناك بعض المواضيع التي تثير القلق . فهناك موضوعان من هذا القبيل يثيران القلق هما عدم تحقيق السلطات في ادعاءات تنفيذ حالات اعدام بدون محاكمة والتعذيب في أماكن الاحتجاز من جانب أفراد الجيش أو الشرطة ، وقوانين العفو التي تعفي هؤلاء الأشخاص من المقاضاة في قضايا ثبت فيها أن هذه الادعاءات صحيحة . وهناك موضوع آخر يثير القلق هو هل تتمشى أحكام قانون الأسرة مع العهد ، بغض النظر عن جهود الوفد السنغالي لتبريرها . وأخيرا تظل مسألة ما اذا كان قانون الصحافة المعدل الصادر في نيسان/ابريل ١٩٧٩ ما زال يعتبر مقيدا اذ أنه قد يكبت حرية التعبير كما يتعدى على الحق في الحصول على المعلومات .

٤١ - وأضاف أنه يود بعد ذلك أن يكرر رأيه بأن اجراء تقديم التقارير كان مثمرا جدا ، وأن يسجل تقديره للتأكيدات التي قدمها ممثل الدولة الطرف بشأن استمرار التعاون مع اللجنة .

٤٢ - السيد هرندل هنأ الوفد على اسهامه وأشاد بالتقرير الجيد للغاية الذي استكمل التقرير الدوري الثاني شديد التفصيل ، وإن كان التقرير الأخير قد أولى اهتماما بالممارسة الفعلية أكثر من تركيزه على الوضع القانوني المتعلق بشتى مواد العهد . ومن الواضح أن السنغال تسير في الطريق الصحيح نحو الديمقراطية الكاملة ، وتحتاج اللجنة الى التجاوز عن الصعاب التي قد تنجم فيما يمكن وصفه بفترة انتقال حين تسعى الى تقييم وفاء البلد بالتزاماته بموجب العهد .

٤٣ - غير أنه ما زالت تنتابه بعض الشكوك بشأن التطبيق العملي للعهد ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل الحرية الحقيقية للصحافة وطريقة حماية الحكومة للحق في الحياة . وتساءل إن كانت التدابير المتخذة للتحقيق مع المسؤولين وملاحقتهم في قضايا تشمل ما يطلق عليهم اسم "انفصاليي منطقة كازامانس" (الفقرة ٣٩ من التقرير) كانت شاملة بما يكفي لضمان مثول المذنبين أمام العدالة .

٤٤ - وفيما يتعلق بعدم التمييز ، فمن المؤكد أنه من السهل تماما انكار وجود أقليات: ففي حالة وجود أقليات ينبغي أن تطبق عليهم المادة ٢٧ تطبيقا كاملا . ومن المواضيع التي تثير الاهتمام أيضا المساواة بين الجنسين والعمل القسري والحرمان من الجنسية لعدم الأهلية ، لكنه على ثقة بأن هذه المسائل وغيرها يمكن معالجتها بشكل فعال اذا ما أخذت تعليقات واقتراحات أعضاء اللجنة في الاعتبار .

٤٥ - السيدة هيفنز قالت إنها تود أولا أن تشير الى السجل الجيد لحقوق الإنسان في السنغال وروح تعاونها مع اللجنة على نحو ما تبينه تقاريرها الصريحة التي تقدم في الوقت المحدد . وأضافت أن السنغال تسير على طريق الديمقراطية الكاملة ، وأنها ترى دليلا على حدوث تقدم في كل وقت يجيء فيه ممثلو الدولة الطرف أمام اللجنة . وينبغي الترحيب بالغاء محكمة أمن الدولة ، كما تعرب عن تقديرها لاستجابة الوفد الصريحة بشأن جوانب القصور فيما يتعلق بالإخطار بعدم التقيد وفقا للمادة ٤ من العهد .

٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة التمييز بين الجنسين ، فإن الأحكام الواردة في قانون الأسرة التي تجعل الزوج هو رب الأسرة تحمل مضامين تتجاوز تماما الاعتبارات المالية المحضة . وربما لم يكن ثمة حاجة الى الأخذ بمفهوم رب الأسرة . كما أبدت تساؤلات بشأن الرأي القائل بأن تعدد الزوجات لا بد وأن يوجد دائما ؛ واذا كان الأمر كذلك ، فلماذا لا يقال أيضا بضرورة ممارسة تعدد الأزواج؟

٤٧ - وفيما يتعلق بفرض الاستعانة بمحام في وقت مبكر ، قالت إنها تأمل في متابعة الوعود المقدمة باجراء تحسينات . وفي حين أنها تقبل الحاجة الى فرض بعض القيود على الصحفيين لضمان أن يتصرفوا بمسؤولية وألا يسموا الحياة الاجتماعية ، فإن هذه القيود في أي دولة طرف يجب أن تتمشى مع المعايير الواردة في المادة ١٩(٣) من العهد . وفيما يتعلق بمسألة العفو العام ، فلا شيء في النصوص القانونية يشترط تطبيقه كقوانين تؤدي الى الافلات من العقاب ، على نحو ما أشار اليه ممثل الدولة الطرف ، لكن هناك دائما خطر احتمال استخدام هذا العفو لمنح فرصة الافلات من العقاب ، كما في الحالات التي تشمل انفصاليين يمارسون العنف ، أن الموظفين المسؤولين عن الانتهاكات في هذا الصدد يجب أن يمثلوا أمام القضاء .

٤٨ - وأشارت الى الفقرات ٩٣ وما بعدها في التقرير ، وهي تلك المتعلقة بحقوق الاقليات ، فقالت إنها تود أن تذكّر بأن التقارير الدورية ليست هي المكان لصياغة حجج قانونية للتساؤل بشأن انطباق الاحكام التعاهدية . إن أي تحفظات تفكر فيها دولة طرف يجب أن تقدم وقت التصديق وليس في ظل اجراء تقديم التقارير . إن الإحجام عن الاعتراف بوجود أقليات ربما يستمد من الفكرة الخاطئة بأن هناك شيئا ينتقص من قدر أولئك الذين يعاملون كاقلية . والواقع أن العكس هو الصحيح: فالمعاملة كاقلية وفقا للمادة ٢٧ يعطي مكاسب لاولئك الناس . وأضافت أنها على ثقة بأن السنغال تمنح هؤلاء الناس حقوقهم . ومن الطبيعي أن تعتبرهم كسنغاليين ؛ والمسألة هي أنهم أيضا أعضاء أقليات .

٤٩ - إن السنغال بلد يلتزم التزاما أساسيا بحقوق الإنسان ، لكن السمعة الطيبة كثيرا ما تفقد بسهولة . ولذا تأمل أن تبقي الحكومة على ذلك الالتزام لكي يواصل شعب البلد التمتع بحقوق الإنسان الخاصة به .

٥٠ - السيد لالاه أثنى على الدولة الطرف للطريقة الصريحة والمتمكنة التي أدت بها التزاماتها بتقديم التقارير ، وهو أمر أصبحت اللجنة تتوقعه من بلد كان من أوائل من سن تشريعا بإعمال توصيات اللجنة في عدد من الميادين . ومن بين المواضيع المتبقية التي تثير الاهتمام ، يلاحظ بصفة خاصة مسائل فرض الاستعانة بمحام منذ لحظة اعتقال الشخص ، والقوانين التي قد تقيد في بعض الحالات من حرية التعبير . وثمة مسألة أخرى تتعلق بالتزامات السنغال وفقا للمادة ٤ . وفي هذا الصدد فإنه يرحب برد ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى تعليمات صدرت من مكتبه بأنه سيتعين مستقبلا اصدار إخطار بأي اجراءات بعدم التقيد . غير أنه سيظل من المستصوب النظر في الاحكام المناسبة في الدستور بغية ضمان عدم التقيد الا اذا كان هناك ما يبرره تماما . ومن المهم كذلك ضمان اجراء تحقيقات كاملة في الوفيات الناتجة عن الاحداث المؤسفة في جنوب السنغال .

٥١ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين ، فحتى لو ظل تعدد الزوجات أمرا مألوفا حسب التقاليد ، يجب على الدولة أن تتخذ المبادرة وأن تسير شوطا أبعد مما يسمح به العرف: فأي ممارسة لا ينبغي اعتبارها مبررة الى الأبد في أي نظام قانوني .

٥٢ - السيد فينرغرين أعرب عن تقديره العميق للحوار الذي دخلته الدولة الطرف مع اللجنة ، والذي سهل منه خبرة وفدها ، ورحب بالتطورات الايجابية التي وقعت منذ تقديم التقرير الدوري الثاني . وأضاف ان اعادة تنظيم الهيئات القضائية العليا هو

أحد هذه التطورات التي من شأنها أن تعزز أمن الفرد وحقوقه . وهناك تطور هام آخر هو إنشاء مكتب الوسيط الذي تمكن موظفوه الأكفاء من معالجة عدة آلاف من القضايا في العام الأول من قيامه . وقد اجريت تعديلات على القوانين في مختلف الميادين ، رغم أن بعض التشريعات الأخرى للبلد تبدو عتيقة وفي حاجة الى تعديل . وفي رأيه أن الاحكام المتعلقة بسن الرشد في المجال الجنائي معقدة جدا ؛ وما زال يشك في مسألة التقيد بالمادة ٦(٥) من العهد ويشعر بوجود تردد معين في الرد المتعلق بهذه المسألة . كما أنه من الصعب فهم أحكام ضمان محاكمة الشخص حضوريا وربما كانت هناك حاجة الى تطويرها .

٥٣ - وأضاف أن ممثل الدولة الطرف كثيرا ما أشار الى الحاجة الى مراعاة الواقع الاجتماعي . ويبدو أن استخدام قوانين العفو قد أملاها هذا الواقع . غير أنه من الصعب بالتأكيد على دولة ما القول بأن قوات القانون والنظام "لا تستخدم أبدا أسلحتها في القتل دون مبرر" (الفقرة ٣٦ من التقرير) . فمن المحتم أن يفقد أعضاء الشرطة والدرك والقوات المسلحة أعصابهم أحيانا تحت الضغط ، وثمة حاجة الى غرس تكريس حماية حقوق الإنسان لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع المستويات ، وذلك مثلا من خلال التدريب الخاص - وهي مسألة لم تغطيها المناقشة على النحو الواجب .

٥٤ - وأخيرا فإن الغرض من سؤاله بشأن حرية التجمع هو استيضاح ما اذا كان شرط الحصول على تصريح أو اذن مسبق قد لا يؤدي الى تعطيل مظاهرات واجتماعات طوعية . وتساءل عن معقولية أن يتوقع المرء من الناس أن يقرروا سلفا رغبتهم في التعبير العام عن آرائهم .

٥٥ - السيد مافروماتيس قال إنه ليس مستغربا أن يكون حوار اللجنة مع وفد السنغال مثمرا ، بالنظر الى سجل البلد الممتاز في ميدان حقوق الإنسان . ويبدو أن هناك جهودا متواصلة تبذل لتحسين هذا السجل: فمثلا كان الغاء محكمة أمن الدولة تطورا يحظى بالترحيب . غير أنه عند مواجهة حالات الطوارئ ، تقلل السنغال أحيانا من يقظتها تجاه الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان ، ويجب تكريس جهود اضافية للتحقيق في جميع الاتهامات بشأن هذه الانتهاكات . وقد يكون من المفيد الرجوع الى التعليقات العامة للجنة على العهد ، والتي توفر معلومات مناسبة بشأن تدابير ، مثل الاشراف على أماكن الحجز وضمانات استعانة المحتجزين فورا بمحام ، وهو أمر يمكن الاستعانة به لمنع التعذيب أو سائر انتهاكات حقوق الإنسان .

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات ، فإنه لا يعتقد أن الحل هو تعديل الوضع لكي تتمكن النساء من الزواج بأكثر من واحد . ومهما كان النظام المطبق ، فإنه يحط من قدر الفرد . وينبغي بذل مزيد من الجهود لالغاء الحواجز الاجتماعية التي تضع المرأة في مرتبة المواطن من الدرجة الثانية ، مما يجعلها عرضة لقبول تعدد الزوجات .

٥٧ - السيد برادو فاييخو شكر الوفد السنغالي على تعاونه الذي مهد الطريق لتبادل الآراء على نحو يثير الاهتمام . ومن الواضح أنه حدث تقدم في الدفاع عن حقوق الإنسان ، وخاصة في الجوانب التشريعية ، ويشعر بأن هناك احتراما حقيقيا لحقوق الإنسان فيما بين الشعب السنغالي . غير أنه تُرك ولديه بعض القلق .

٥٨ - ويبدو أنه لم يحدث تحقيق كاف في الاتهامات باستغلال واساءة معاملة السجناء وبحالات الإعدام باجراءات موجزة وحالات التعذيب . كما أن إحجام الحكومة السنغالية عن الاعتراف بحقوق الأقليات هو أمر يثير القلق . إن حالات العفو العام العديدة التي أعلنت تعطل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفرض العقاب على الأطراف المذنبة .

٥٩ - وفيما يتعلق بتعدد الزوجات ، فإنه يعي النقطة التي تشير الى أنه من التقاليد المتبعة في السنغال ، لكن التقاليد يجب أن تتطور لتساير العصر . إن تعدد الزوجات هو انتهاك للقيمة الجوهرية للمرأة .

٦٠ - وأخيرا فإن حقيقة أن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تضم أعضاء من الحكومة تثير الشك فيما اذا كانت هذه اللجنة تستطيع أن تحتفظ بالاستقلال اللازم لاجراء تحقيق مستفيض في انتهاكات حقوق الإنسان .

٦١ - السيد آندو أشاد بالوفد السنغالي لردوده الدقيقة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة . وقال إنه ينبغي ملاحظة وجود بعض المشاكل البارزة المتعلقة بتنفيذ العهد . إن المساواة بين الجنسين والمساواة بين الزوجين ليسا منفذين تنفيذا كاملا بأي حال في السنغال . كما أن تطبيق قانون العفو العام يعرقل أحيانا التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، وربما يفضي نظام معاملة المحتجزين الى تجاوزات . كما أن هناك قيودا كثيرة جدا على وسائط الإعلام الجماهيري وعلى عقد الاجتماعات العامة .

٦٢ - وفيما يتعلق بمسألة الأقليات ، ينبغي تنفيذ المادة ٢٧ تنفيذا كاملا . وقال إنه يعي الصعاب الموروثة من الماضي الاستعماري ، وأن القوى الاستعمارية قد رسمت الحدود الوطنية دون مراعاة مصالح شتى الشعوب . ومع ذلك ، ففي الاجتماع الأول لمنظمة

الوحدة الافريقية ، قررت الامم الافريقية نفسها احترام الحدود القائمة . ولذا فإن عليها مسؤولية متابعة الالتزامات التي اضطلعت بها طواعية ، بما فيها تلك الواردة في العهد .

٦٣ - السيد ميلرسون قال إن الحوار بشأن التقرير الدوري الثالث للسنغال كان عاليا في نوعيته . فالسنغال بلد ديمقراطي يمكن أن يخدم كمثال لكثير من جيرانه .

٦٤ - إن وجود أقليات في السنغال أمر لا جدال فيه ، وما لم يعترف بها فإنه يتعذر احراز تقدم نحو ضمان تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٢٧ من العهد .

٦٥ - وقد ذكر الوفد السنغالي أن المسؤولية الأولية للصحفيين هي أمام قرائهم ، لكن المحصلة الكاملة للتدابير المطبقة على وسائط الاعلام الجماهيري قد تميل الى تقييد حرية الابلاغ عن الاحداث وتحليلها .

٦٦ - وقال إنه يتفق تماما على أن الامة يجب أن تدافع عن تكاملها الاقليمي وأن تواجه أفعال الانفصاليين الذين يستخدمون تكتيكات ارهابية . ومع ذلك ، ورغم أن المنظمات غير الحكومية ليست معصومة من الخطأ ، فإنها قدمت تقارير كافية عن استخدام القوة المفرطة ضد الانفصاليين ، الأمر الذين يبرر الشعور بالقلق .

٦٧ - السيد سعدي قال إن الوفد السنغالي قدم عرضا مؤثرا . ولا تتوقع اللجنة من أي بلد من أن يكون مثاليا: فهدفها هو اجراء تبادل للآراء يمكن من خلاله الاعراب عن جوانب القصور ومناقشاتها .

٦٨ - وقد ذكر وفد السنغال أن العهد يجب تفسيره في ظل خلفية العادات والتقاليد الاجتماعية . إلا أن جميع الحكومات ، بما فيها حكومة السنغال ، قدمت تعليقاتها أثناء صياغة العهد . ويمكن القول بأن العادات والتقاليد الاجتماعية يجب الآن تفسيرها في ضوء العهد وليس العكس .

٦٩ - إن ممارسة تعدد الزوجات كثيرا ما يتم ارجاعه الى الاسلام ، لكن بطريقة خطأ . ففي ظل الاسلام يحق للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة اذا تمكن من معاملة زوجاته على قدم المساواة ، لكن تم أيضا ايضاح أن ذلك أمر مستحيل في الواقع .

٧٠ - السيد سيرانو كالديرا قال إن المعلومات التي قدمها التقرير والوفد السنغالي كانت ذات نوعية عالية وتشهد على جهود البلد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

٧١ - ويبدو أن ثمة اتفاقا عاما على الحاجة إلى إجراء تحقيق أفضل وأشمل في حالات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة . إن حقيقة أنه يمكن احتجاز المحتجزين دون تهمة لمدة تصل إلى ثمانية أيام تثير الانزعاج ، حتى رغم ما توفره المادة ٥٥ من قانون العقوبات من بعض الحماية في هذه الحالات . كما أن افتقار المحتجزين إلى الاستعانة بمحام يتعارض مع الحق في توفير محام منذ لحظة حرمان الفرد من حريته .

٧٢ - ورغم أن عقوبة الإعدام طبقت مرتين فقط في ٣٠ سنة ، إلا أنه من المؤسف أن تظل هذه العقوبة موجودة في القانون ويمكن تطبيقها على القصر . كما أن هناك ما يدعو إلى القلق بشأن حرية التعبير كما تطبق على الصحفيين .

٧٣ - وفيما يتعلق بتعدد الزوجات ، فإنه يقر بحقيقة أن الثقافات المختلفة لها تقاليد مختلفة ، لكن ينبغي عدم السماح بممارسة ما بأن تنقض صكا دوليا وقعته حكومة ما ، وهو ما ينطبق على العهد .

٧٤ - وأخيرا ينبغي الاعتراف بوجود الأقليات وبذل الجهود لدمجهم بشكل أفضل في حياة البلد .

٧٥ - الآنسة شانيه قالت إن مقارنة الحالة في السنغال وقت تقديم التقرير الدوري الثاني تبين أن البلد تطور الآن نحو الأخذ بقدر أكبر من الديمقراطية .

٧٦ - وأضافت أن الصلاحيات الواسعة للحكومة السنغالية أثناء حالات الطوارئ تتطلب إدخال تحفظ فيما يتعلق بالتطبيق الكامل للعهد . كما ينبغي إصدار إعلان للأمين العام ، وفقا للمادة ٤ ، بشأن القيود على حرية التنقل التي فرضت في حالة الطوارئ المعلنة مؤخرا .

٧٧ - إن الاعتراف بالأقليات أمر ملزم للحكومات عملا بالمادة ٢٧ من العهد . وفي كازامانس ، فإن الكفاح ضد الانفصاليين يبدو أنه يبرر ، في رأي الحكومة السنغالية ، اتخاذ تدابير تنتهك المادتين ٦ و٧ من العهد . وربما تستفيد الحكومة السنغالية من دراسة التعليق العام للجنة على المادة ٧ من العهد بصدد حالات العفو العام العديدة التي أعلنتها .

٧٨ - وأضافت أن الفترة الزمنية التي يمكن خلالها احتجاز الأفراد قبل توجيه تهمة إليهم هي فترة طويلة جدا . كما أن التفسير القائل بأن وجود المحامين سيؤدي فحسب الى تعطيل عمل الشرطة أثناء تلك الفترة هو تفسير غير مقبول: ففي هذا الوقت بالذات تكون ثمة حاجة إلى تواجد محام للدفاع عن حقوق المتهم إذا ما حاولت الشرطة انتزاع اعتراف منه . وينبغي إلغاء عقوبة الإعدام ، وخاصة في حالة القصّر .

٧٩ - وأخيرا فإنها تلاحظ المعلومات المشجعة المتعلقة بإعادة النظر في قانون الصحافة بما يعزز من حرية التعبير للصحفيين .

٨٠ - الرئيس لاحظ أن الحوار مع الوفد السنغالي وفر معلومات ثرية لنظر اللجنة . وقال إنه يشاطر سائر أعضاء اللجنة في القلق بشأن العقبات المتبقية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان . وأضاف أنه على ثقة بأن الوفد سيبلغ الحكومة عند عودته إلى السنغال بما دار من مناقشات وسيكفل أخذ كل تعليقات أعضاء اللجنة في الاعتبار . ومن الواضح أن هذا هو ما حدث بعد النظر في التقرير الدوري الثاني ، وأن التشريع السنغالي شهد تحسنا خلال تلك الفترة .

٨١ - السيد فوفانا (السنغال) شكر أعضاء اللجنة لما وجهوه من عبارات رقيقة بشأن تنفيذ حكومته للعهد . وأضاف أنه أحاط علما بدقة بجوانب القلق التي أعرب عنها وأنه سينقلها بأمانة إلى حكومته .

٨٢ - وانتقل إلى مسألة تعدد الزوجات فقال إن حكومته على وعي بالاتجاه إلى اختفاء تعدد الزوجات في أنحاء العالم ، إلا أنها مقتنعة بأن حظر الممارسة لن يستأصلها ، بل سيؤدي فحسب إلى تفاقم المشكلة .

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع الأقليات فقد أكد أن المشاكل المتصلة بهذه الجماعات ، كما هي محددة في العهد ، لا وجود لها في السنغال .

٨٤ - الرئيس وجه الشكر إلى الوفد السنغالي وأعلن الانتهاء من النظر في التقرير الدوري الثالث للسنغال . أما التقرير الدوري الرابع فمن المقرر تقديمه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠